

(ز) الأمر رقم ٣٨٧ الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير الخاصة بمقاومة حمى الملاريا في وسائل النقل المختلفة .

(ح) الأمر رقم ٤٧٥ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ بالزام بعض المراكب المستعملة في الملاحة الداخلية بوضع مصائد للفيران بها .

(ط) الأمر رقم ٥٠٥ الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ باتخاذ بعض التدابير لمقاومة الملاريا .

(ي) الأمر رقم ٥٤١ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تجفيف المساقى والأراضي الزراعية في بعض المناطق .

(ك) الأمر رقم ٥٤٩ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن حيازة عود القرح ومشتقاته والاتجار فيها والأنواع الأخرى التي تستخلص منها المادة القاتلة للحشرات .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بوقف العمل بأى حكم من أحكام الأوامر المتقدم ذكرها .

شهادة ٢ - فكل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما سدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

فأرواق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية
أبراهيم همدان الهادى
رئيس مجلس الوزراء
محمد فهمى النقراشى

أمر رقم ١١٥

خاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا في الجهات التي تسكنها القوات العسكرية

محمد حسين شري باشا

يُجهد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛

لِيُقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛
فقرر ما هو آت :

شهادة ١ - فنعما لانتشار حمى الملاريا يؤذن لوزير الصحة العمومية في أن يحظر بقرار منه بعض الزراعات في الجهات التي تقيم بها قوات عسكرية .

لِيُتخذ أنواع ما يحظر من الزراعات بالاتفاق مع وزير الزراعة والمناطق التي يحظر الزراعة فيها بالاتفاق مع وزير الدفاع الوطنى .

(٤) الرسوم الجمركية على ما تستورده الإدارة من مواد معدة للاستهلاك في معسكرات اللاجئين ومن سيارات مخصصة لأعمال الإدارة ومن أثاث خاص بمكاتبها وموظفيها الذين تعتبرهم وزارة الخارجية في مرتبة الوزراء المفوضين أو مستشارى المفوضيات .

شهادة ٢ - فليتمتع بالحصانة المعترف بها للوزراء المفوضين ومستشارى المفوضيات عدد من كبار موظفى الإدارة تعين وزارة الخارجية أشخاصهم من بين من تعتبرهم في مرتبة وزير مفوض أو مستشار مفوضيه .

لِيُمنح موظفو الإدارة - كل وفق مرتبته - في دخول ومغادرة الأراضي المصرية وفي نظام جوازات السفر والتأشيرات التسهيلات التي يتمتع بها رجال السلكين السياسى والفنصلى وموظفو الحكومات الأجنبية .

شهادة ٣ - فليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما القاه في ٢ أبريل سنة ١٩٤٥

محمد فهمى النقراشى

لرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥

باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صوتا للصحة العامة

محمد فأروق الأول ملك مصر

بمد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لُؤسمننا بما هو آت :

شهادة ١ - فليستمر العمل بالأحكام الواردة في لأوامر الآتى بيانها :
(١) الأمر رقم ١١٥ الصادر في ١٣ يناير سنة ١٩٤١ الخاص بالتدابير التي تتخذ لمقاومة حمى الملاريا في الجهات التي تسكنها القوات العسكرية .
(ب) الأمر رقم ٢٨١ الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٣ بتنظيم بيع المنتجات .

(ج) الأمر رقم ٢٩٦ الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ المعدل بالأمر رقم ٥١٢ الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٤٤ بشأن أوامر التكاليف الخاصة بالأطباء والصيدالة على أن يكون النظر في المعارضه في أوامر التكاليف أو قرارات إطالة مدتها من اختصاص رئيس مجلس الوزراء .

(د) الأمر رقم ٣٦٣ الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض .

(هـ) الأمر رقم ٣٧٤ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٣ بجعل علاج البعارة المصريين من الأمراض الزهرية إجباريا .

(و) الأمر رقم ٣٨٦ الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٤٣ بتقرير بعض القروض والتكاليف صوتا للصحة العامة .